

المحرر في الحديث 73 معالي الشيخ أ د سعد الشثري البناء

العلمي

سعد الشثري

الا بالله ثم بالتعلم والتفقه في الدين. فالواجب على المكلف بالجميع ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل كيف كيف يصومون؟ كيف يزكون؟ كيف يحجون؟ كيف يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر؟ كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهلهم؟
كيف - 00:00:00

لهم ما حرم الله عليهم يتعلمون. يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل للانبياء والمرسلين اما بعد ارحب بكم ايها الاخوة الاعزاء في لقاء جديد نتدارس فيه شيئا من احاديث كتاب المحرر للحافظ ابن عبدالهادي - 00:00:20

المقدسي رحمه الله تعالى وكنا في لقائنا السابق قد قرأنا عددا من الاحاديث من آآ باب الصلاة على الميت وذكرنا ان الصلاة على الميت من فروض الكفايات. فان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر بها - 00:00:42

واذا قام بها البعض كفى ذلك عن الباقيين. واذا تركها الجميع فانهم يأثمون. وقد ذكر المؤلف عددا من الاحاديث التي اه ادرجها في باب الصلاة على الميت فلعلنا ان نقرأ بعض هذه الاحاديث. نعم - 00:01:04

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمشاهدين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى - 00:01:28

باب في صلاة على الميت عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اختم للقرآن؟ فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد - 00:01:43

وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وامر بدفنهم في دمائهم. ولم يغسلوا ولم يصلوا عليهم. رواه البخاري. نعم. قوله وهنا كان يجمع بين الرجلين من قتل احد في ثوب واحد - 00:02:03

وذلك انهم في يوم احد كانت الاكفان عندهم قليلة. ولذلك احتاج الى ان يجمع بين اكثر من ميت في ثوب واحد وفي هذا الحديث اه وقال بعضهم بان المراد به الكفن الثاني - 00:02:19

وذلك ان الشهداء يكفنون في ثيابهم يكفنون في ثيابهم التي ماتوا فيها. ثم بعد ذلك يلف عليهم بثوب ونحوه وقوله هنا سم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن اي ايهم اكثر حفظا للقرآن - 00:02:40

وفي هذا فضيلة حفظ القرآن وان صاحب القرآن يقدم على غيره كما يقدم في الصلاة ويقدم وفي الحج فهكذا يستحب تقديمهم مطلقا وقوله فاذا اشير له الى احدهما استدل به على جواز الاعتماد على الاشارة - 00:03:01

وقوله قدمه في اللحد قال طائفة من اهل العلم بان المراد باللحد هنا ما يقابل الشق وذلك ان حفر القبر قد يكون على يكون على هينتين الاولى اللحد وذلك بان يحفر ثم بعد ذلك - 00:03:26

اه يوضع حفرة جانبية يوضع الميت فيها ثم تسد بالبن وهناك نوع اخر من انواع حفر القبور يقال له الشق وبان يوضع حفرة في اسفل الكعب في اسفل القبر لا على جانبه. ثم بعد ذلك تنصب اللبن عليه الواحدة بجوار الاخرى - 00:03:44

وفي هذا تفضيل اللحد على الشق في القبر وقوله صلى الله عليه وسلم انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة يعني ان النبي صلى الله عليه

وسلم يشهد لهم بانهم قد - [00:04:12](#)

ماتوا في سبيل الله. قوله وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا. فيه ان شهيد المعركة الذي يموت فيها فان انه لا يشرع تغسيله وذلك ان هذه الدماء انما اصيب بها في سبيل الله تعالى. فشرع ابقاؤها على - [00:04:27](#)

الميت آآ الشهيد. وقوله ولم يصلي عليهم. فيه ان ميت المعركة وشهيد المعركة لا تشرع الصلاة عليه كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وبذلك قال الجماهير خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله - [00:04:47](#)

وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جاء الى شهداء احد بعد ثمان سنين فصلى عليهم كالمودع ولكن لفظة فصلى تحتل ان يراد بها الدعاء والعادة ان الميت يصلى - [00:05:07](#)

عليه بعد موته لا تؤخر الصلاة عليه مثل هذه المدة الطويلة. ولذلك فان الصواب هو قول الجمهور ان شهيد المعركة لا يصلى عليه. واما من نقل من موطن المعركة جريحا - [00:05:27](#)

ثم بقي في آآ المدينة بعد ذلك فانه يشرع ان يصلى عليه وان يكفن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع سعد ابن معاذ وقد اصيب في آآ غزوة الخندق ثم نقل الى المدينة فبقي مدة - [00:05:47](#)

تن ثم مات. نعم وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت. ثم انصرف الى المنبر فقال - [00:06:07](#)

اني فرط لكم وانا شهيد عليكم. الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري. وله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتل احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات. نعم هذا هو دليل الحنفية في قولهم بان شهيد المعركة يصلى آآ عليه - [00:06:20](#)

وكما تقدم ان الجمهور يرون ان المراد بهذا الحديث هو الدعاء لشهداء آآ احد. وفي هذا حديث فضيلة شهداء آآ احد حيث خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو آآ لهم. وقوله اني فرط - [00:06:40](#)

اي سابق الى الجنة او الى الخيرات. وانا شهيد عليكم اي اشهد لكم يوم القيامة لانكم قد متم في سبيل الله. نعم. وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا - [00:07:00](#)

فعرض عنها النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون؟ قال لا. قال احصنت؟ قال نعم. فامر به فرجم بالمصلى. فلما - [00:07:20](#)

اذلقتة الحجارة فادرك. فرجم حتى مات. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه. هكذا رواه البخاري الرواية معمر عن الزهرية عن ابي سلمة عن جابر قال ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري فصلى عليه. وروى احمد وابو داود والنسائي وقالوا -

[00:07:35](#)

لم يصلي عليه وصححه الترمذي وهو الصواب والصحيح عن معمر كرواية غيره عن الزهري والله اعلم نعم هذا الحديث في الصلاة على المحدود في حد الزنا هل يشرع ان يصلى عليه او لا يشرع ان يصلى عليه - [00:07:55](#)

قال المؤلف عن جابر ان رجلا من اسلم وهو ماعز جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا واعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات. وفيه ان الاقرار ان الاقرار بالزنا لا - [00:08:16](#)

اثبتوا به الحد حتى يتكرر اربع مرات وقد قال بعض اهل العلم بانه لا يكون هذا الاقرار في موطن واحد. لانه قال هنا فاعرض عنه. وفي بذلك حاجة الى اعتضاد بدليل اخر - [00:08:36](#)

وقوله قال له النبي صلى الله عليه وسلم يعني بعد الاعتراف الرابع ابك جنون من اجل ان يعرف هل هو ممن انطبقت عليه شروط اقامة الحد اولى. فقال لا قال احصنت اي هل سبق لك الزواج والوطء فيه؟ قال نعم. فامر به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:56](#)

عليه وسلم فرجم. وفي هذا جواز التوكيل في اقامة الحدود. وفي هذا ايضا ان احصن الزاني حده الرجم. وقوله بالمصلى هو جانب من جوانب المدينة كانت تقام فيه صلاة العيد والاستسقاء. قوله فلما اذلقتة الحجارة اي وجد حرها وقلق منها - [00:09:23](#)

ها فر فادرك يعني انهم لحقوه فرجم حتى مات رضي الله عنه. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا اي لم يقدر فيه ولم آآ يذكر

معائبه انما اتنى عليه. هنا في هذا الحديث - [00:09:53](#)

قال وصلى عليه. في هذا انه يصلى على من مات محدودا. لكن هذه اللفظة اهل العلم فيها كلام. فقد اختلف في هذه الرواية فقال

بعضهم بان لفظه وصلى عليه انفراد بها مع مر اه قد رواها - [00:10:13](#)

محمود بن غيلان عن عبد الرزاق فجاء بهذه اللفظة وصلى عليه. بينما بقية الرواة لم يذكروها فان آ فان يونس وابن جريج رووها عن

الزهري فلم يذكروا فصلى عليه. بينما رواه جماعة بالتصريح بعدم الصلاة عليه - [00:10:40](#)

وهو الذي صححه الترمذي وحينئذ قال طائفة من اهل العلم بان الامام ومن له مكانة ومنزلة لا يصلون على من تقام عليه الحدود وان

كان بقية الناس يصلي عليها. لكن قد ورد في - [00:11:10](#)

حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية والذي يظهر ان هذا الذي جاء معترفا مقرا بالزنا تائبا منه واراد ان يظهر

نفسه من هذا الذنب لا شك انه - [00:11:30](#)

على حال حسنة وانه يرجى له المغفرة. ولذلك فان فانه آ يصلى عليه ولذلك روى مسلم نعم وروى مسلم في حديث الغامدية من

رواية من رواية بريدة ثم امر بها فصلى عليها - [00:11:50](#)

ودفنت مو في هذا مشروعية آ آ دفن آ آ الى اموات ممن اقيمت عليهم الحدود ومثل هذا رضا من اقيم عليه حد الحرابة او قتل في

القوقد والقصاص. نعم. وعن جابر بن - [00:12:10](#)

تمررة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلي عليه رواه مسلم نعم المشاقص هي آ نصل السهم

وقوله هنا اوتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه - [00:12:30](#)

ناقص بهذا ان قتل النفس من عظام الذنوب ولذلك امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من ان يصلي عليه. وقوله فلم يصلي في دلالة

على ان الامام ومن لهم مكانة من اهل العلم والوجاهة لا يصلون على اصحاب الذنوب ومنهم - [00:12:48](#)

ومنهم قاتل نفسه اذا لم يثبت له آ التوبة. واما بقية الناس فانهم يصلون عليه. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة سوداء

كانت تقم المسجد او شابا فقدها النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنها او عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم اذنتموني - [00:13:09](#)

قال فكأنهم صغروا امرها او امره. فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله

ينورها لهم بصلاة عليهم. متفق عليه واللفظ لمسلم واخر حديث البخاري فصل - [00:13:34](#)

عليها نعم قوله هنا ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد فيه فظل تنظيف المساجد وفيه مشروعية تنظيف المساجد وفضل ذلك فان

هذه المرأة مع كونهم ظنوا ان لا يابها لها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع لها مكانا ووضع لها مكانا ومنزلا - [00:13:54](#)

وقوله هنا آ فقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها فقالوا مات يعني ماتت مات الشاب او ماتت المرأة فقال صلى الله عليه

وسلم افلا كنتم اذنتموني؟ اي هلا اخبرتموني بوفاة هذه المرأة وفي هذا جواز - [00:14:20](#)

اخبار الاخرين بموت الميت. من اجل ان يدعوا له وان يصلوا عليه هذا قد يسميه كثير من الناس نعي. ففي هذا جواز النعيم واما ما

ورد من الاحاديث من النهي عن النهي فانها لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ورد في الصحيح من حديث ابن -

[00:14:43](#)

عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي يوم موته قوله قال فكأنهم صغروا امرها. اي تقللوا من شأنها قللوا من شأنها. فقال

النبي صلى الله عليه وسلم دلوني على قبره. وفي هذا مشروعية معرفة آ نسبة القبر الى ساكنه. فدل - [00:15:09](#)

صلى الله عليه وسلم وارشده اليه فصلى عليها. وفي هذا جواز الصلاة على الميت بعد ان يدفن وبعض اهل العلم خص ذلك بمن مات

قريبا. لان الصلاة في القبور منهي عنها - [00:15:36](#)

وقد جعل الحد جعل الحنابلة الحد في ذلك الى شهر. لما ورد من حديث سعيد بن المسيب مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى

على امرأة في قبرها الى شهر - [00:15:57](#)

ثم قال صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها. وان الله ينورها لهم بصلاة عليهم ففي هذا فضل الصلاة على

الميت وانها من اسباب نور القبر - [00:16:13](#)

نعم. وعن بلال العبسي عن حذيفة انه كان اذا مات له ميت قال لا تؤذونوا به احدا. اني اخاف ان يكون نعي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي رواه احمد وهذا لفظه وابن ماجه والترمذي وحسنه. نعم - [00:16:32](#)

قوله كان اذا مات له ميت قال لا تؤذونوا به احدا اي لا تجربوا به الاخرين وهذا الحديث كما تقدم ضعيف الاسناد وان كان قد حسنه الترمذي في رواته اه من هو اه ضعيف وبالتالي لا - [00:16:51](#)

لا يصح ان يبني عليه الحكم وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخبر بموت النجاشي عاب على اصحابه حينما لم يخبروه بموت المرأة التي كانت تقم المسجد. نعم - [00:17:09](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفّعهم الله فيه - [00:17:27](#)

قوله هنا شفّعهم الله فيه اي قبل شفاعتهم ودعائهم له. وفي هذا الحديث الاجتماع لصلاة اه الجنازة وانه كلما كان عددها اكثر كلما كان عدد المصلين فيها اكثر كان ذلك افود واصح لحال الميت. وفي هذا الحديث فضل التوحيد - [00:17:42](#)

وان من اسباب اجابة الدعاء ان يكون الانسان من اهل التوحيد لقوله لا يشركون بالله شيئا. نعم. وعن ابي الحديث دلالة على ان صلاة الجنازة تكون قياما. وانه لا يجلس فيها لقوله - [00:18:12](#)

كيف يقوم صلاة الجنازة كما تقدم من فروض الكفايات والفروض لا بد ان تؤدى والمصلي قائم. ولا يجوز ان يجلس في الصلاة الا من كان عاجزا عن القيام نعم. وعن ابي النظر عن ابي سلمة بن عبدالرحمن ان عائشة رضي الله عنها لما توفي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه - [00:18:32](#)

الله عنه قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في مسجد سهيل واخيه رواه - [00:18:57](#)

فهما مسلم وقال سهيل بن دعد هو ابن البيضاء ابو امه بيضاء نعم قوله هنا توفي سعد بن ابي وقاص وهو من العشرة المبشرين بالجنة وارادت عائشة رضي الله عنها ان تصلي - [00:19:12](#)

اليه فظاهر هذا انه قبل وفاة عمر قبل ان تنتقل. وان كان بعض اهل العلم قال بان سعدا لم ال بعد وفاة عمر. وحينئذ قالوا بان عائشة في ذلك الوقت قد انتقلت من سكنى حجرتها الى سكنى - [00:19:29](#)

ما غيرها فقالت عائشة ادخلوا به المسجد اي ادخلوا بالجنازة داخل المسجد ليصلى عليه داخل المسجد. وفي هذا فعل صلاة الجنازة داخل المسجد. كما هو مذهب الجمهور خلافا للامام ابي حنيفة الذي قال بان - [00:19:49](#)

صلاة الجنازة انما تكون في المصلى ولا تكون في داخل المسجد فقالت عائشة رضي الله عنها والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد - [00:20:10](#)

وفي هذا دلالة على جواز ان تؤدى صلاة الجنازة داخل المسجد وابنة بيضاء نسب الى امهما رضي الله عنها وعنهما نعم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها. فقام عليها وسطها - [00:20:27](#)

متفق عليه واللفظ للبخاري نعم هنا هذا الحديث يتكلم عن موقف الامام من اه الجنازة اذا اراد ان يصلي صلاة الجنازة قال سمرة صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان المأمومين في صلاة الجنازة يقفون خلف الامام وقوله على امرأة - [00:20:53](#)

ان ماتت فيه نفاسها فقام عليها وسطها او على وسطها فيه دلالة على ان الامام يقف من الميتة في اعلى وسطها. عند ادائه لصلاة الجنازة واما بالنسبة للرجل فقال طائفة بانه يقف عند رأسه. وقال اخرون بانه يقف عند - [00:21:18](#)

صدره ولعل شيئا من لعل شيئا من الاحاديث يأتي في ذلك. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات متفق عليه. قوله نعم - [00:21:44](#)

النجاشي هذا فيه جواز النعي والمراد بالنعي الاخبار بموت الميت وفي هذا الحديث فضل النجاشي حيث صلى عليه النبي صلى الله

عليه وسلم وفيه الصلاة على الغائب. فيه مشروعية الصلاة على الغائب. مع ان الاصل ان الصلاة على الميت انما - [00:22:04](#) اتكون للحاضر ولكن هنا في حديث النجاشي صلى عليه وهو غائب فقالت طائفة كل غائب يجوز ان يصلى عليه وقال اخرون يختص هذا بالميت الغائب الذي له مكانة وفضل. كالائمة والعلماء - [00:22:29](#)

ونحوهم وقال اخرون بان النجاشي لم يصلى عليه لكونه كان يكتنم ايمانه فقصروا الصلاة على الميت الغائب اه بما اذا كان لم يصلى عليه وقال اخرون بان هذا خاص بالامام الاعظم - [00:22:50](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المساجد القريبة من المدينة بان تصلي على النجاشي وفي قوله في اليوم الذي مات فيه فيه معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم حيث علم بموته في يوم وفاته - [00:23:12](#)

وقوله وخرج بهم الى المصلى فيه مشروعية اداء صلاة الجنازة في المصلى. قوله فصاف بهم فيه نوعية اقامة الصفوف في صلاة الجنازة. وقوله وكبر عليه اربع تكبيرات هذا فيه بيان ان تكبيرات الجنازة تكون على اربع تكبيرات. وقد ورد زيادتها الى خمس والى ست ولعله - [00:23:32](#)

سيأتي شيء من ذلك والا فان الاصل ان تكون على اربع تكبيرات وظاهر هذا ان الثلاث التكبيرات لا تجزئ وهذا هو قول الجمهور خلافا لبعضهم. اما التكبيرتان فانهما لا يجزئان. لا بد ان يأتي بعدهما - [00:24:01](#)

بتكبير. نعم. ولمسلم عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي قوله ان اخا لكم فيه اسلام نجاشي - [00:24:21](#)

فيه فضيلة النجاشي رحمه الله تعالى وقوله فقوموا فيه دلالة على وجوب القيام في صلاة الجنازة وقوله فصلوا عليه فيه ان صلاة الميت من الفروض. وقد وردت الاحاديث بانها من فروض الكفايات - [00:24:37](#)

فيه عظام مشروعية صلاة الجنازة على الغائب. وقد تقدم البحث فيها. نعم. وله عن عبدالرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد يكبر على جنازتنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وزيد هو ابن - [00:24:57](#)

قوله كان يكبر فيه دلالة على ان هذا هو الامر المستمر ان يصلي صلاة الجنازة باربع تكبيرة وفي هذا الحديث جواز الزيادة الى تكبيرة خامسة فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - [00:25:17](#)

كان يفعل ذلك لكن الحال المستمر انه يكبر اربعا. نعم وعن طلحة بن عبدالله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا فاتحة الكتاب فقالوا لتعلموا انها سنة رواه البخاري - [00:25:38](#)

قوله صليت خلف ابن عباس على جنازة فيه تقدم اصحاب الفضل في الصلاة على الجنازة وان صلاة الجنازة تفعل جماعة بامام وقوله فقرا بفاتحة الكتاب فيه مشروعية قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة - [00:25:56](#)

وقد اختلف اهل العلم في حكمها. فقال طائفة بانها ركن لا تتم صلاة الجنازة الا بها. لحديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقال اخرون بانها مستحبة واستدلوا عليه بقوله لتعلموا انها سنة. ولكن لفظة السنة يراد بها - [00:26:15](#)

طريقة المتبعة وليس المراد بها المستحب. كما في حديث فعليكم بسنتي وقال اخرون بان فاتحة الكتاب واجب من الواجبات في صلاة الجنازة لكنها ليست ركنا. وفائدة هذا القول ان من تركها نسيانا او سهوا لم تبطل صلاته بذلك - [00:26:37](#)

نعم وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نذله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب - [00:27:02](#)

الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله. وزوجا خيرا من وزجه وادخله الجنة واعده من عذاب القبر. او من عذاب النار. قال حتى تمنيت وان اكون انا ذلك الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت. وفي لفظ وقه فتنة

القبر وعذاب النار. رواه مسلم - [00:27:23](#)

في هذا الحديث ان صلاة الجنازة لا بد ان يكون فيها دعاء وليس في الدعاء شيء محدد مؤقت لا يجوز تركه وانما يدعو بما تيسر له من الادعية التي تكون للميت - [00:27:45](#)

وفي هذا ايضا ان الدعاء للميت ينبغي ان يطال به في صلاة الجنازة كما هو النبي صلى الله عليه وسلم. وظاهر هذا الحديث ان الامام قد يرفع صوته بالدعاء في صلاة الجنازة من اجل - [00:28:06](#)

ان يسمع عنه وان يسار على طريقه. والا لما سمع عوف بن مالك آ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة قوله اللهم اغفر له اي استر عيوبه ولا تجاز به وارحمه وعافه - [00:28:26](#)

واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله. يعني المكان الذي يدخل منه القبر او نحوه. واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجته. وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او النار - [00:28:46](#)

وقه فتنة القبر وعذاب النار وفي هذا الحديث ايضا استدل به بعضهم على جواز تمني الموت اذا كان لامر شرعي كما تمناه اه عوف من اجل ان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم له. نعم - [00:29:12](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثاننا. اللهم من احببته منا فاحيه على الاسلام. ومن توفيته منا فتوفه على الايمان. اللهم لا - [00:29:33](#)

اجره ولا تضلنا بعده. رواه احمد وابو داود وابن ماجه واللفظ له والترمذي والنسائي في اليوم والليلة. وقال البخاري في حديث ابي هريرة هذا هو غير محفوظ واصح شيء في هذا الباب حديث عوف ابن مالك وقد روي هذا الحديث موقوف على عبد الله ابن سلام والله اعلم - [00:29:53](#)

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر هذا فيه دلالة على مشروعية الدعاء في صلاة الجنازة والجماهير على ان الدعاء من الواجبات ان الدعاء من واجبات صلاة الجنازة. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد - [00:30:13](#)

استمر عليه وقد ورد في بعض الاحاديث ايجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة. ولذلك قال العلماء انه بعد التكبير الاولى يقرأ بفاتحة الكتاب بدون دعاء استفتاح وانما يباشر قراءة الفاتحة مباشرة ولا يقرأ سورة - [00:30:34](#)

بعدها لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يقرأ الصلاة الالهية ثم بعد التكبير الثالثة يدعو للميت. ومن دعاه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا بيننا وذكرنا واثاننا. اللهم من احببته منا فاحيه على الاسلام - [00:30:56](#)

استدل بهذه اللفظة على جواز ان يدعو الانسان في صلاة الجنازة لشخص اخر غير الميت ولذلك اللهم من احببته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفاه على الايمان وفي هذا الحديث جواز ان يدعو المصلي صلاة الجنازة لنفسه. لانه قد دعا هنا فقال اللهم لا تحرمنا اجره - [00:31:22](#)

ولا تظلنا بعده. اي لا تجعل هناك شيئا من الاسباب التي تؤدي الى حصول الظلال عند الانسان. وبهذا نعلم شيئا من احكام صلاة اه الجنازة فهناك تكبيرة بعدها قراءة الفاتحة بدون استفتاح ثم بعد ذلك - [00:31:51](#)

اه ولا بأس ان يستعيز وييسملم ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الالهية ثم اذا كبرت الثالثة دعا للميت بهذه الادعية الواردة او بغيرها. ثم يكبر التكبير الرابعة ويسلم - [00:32:16](#)

بعدها فهذه هي صفة صلاة الجنازة. نعم باب في حمل الجنازة والدفن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك سالحة فخير تقدمونها وان تك - [00:32:36](#)

سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. متفق عليه واللفظ للبخاري. وعند مسلم تقدمونها عليه. وفي لفظ له قربتموها الى الخير. قوله اسرعوا بالجنازة فيه مشروعية اه تهيئة الجنازة وحملها الى القبر وقوله اسرعوا بالجنازة فيه استحباب الاسراع - [00:32:54](#)

الميت ليصلى عليه. قوله فان تك سالحة يعني ان اذا ادت عملا سالحا وكانت من اهل صلاح فحينئذ ستقدم على رب غفور وتقدم على جنة عرضها السماوات والارض. ولذا قال فخير تقدمونها اليه - [00:33:21](#)

اي استعجلتم بها من اجل ان تلقى ما وعدنا الله به من انواع الخيرات. وين تك سوى ذلك ذلك اي اذا كانت الجنازة ليست سالحة

فحينئذ تكون شرا قد وضعتوه عن رقابكم وارتحتم منه. نعم - [00:33:41](#)

وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط. ومن شهدها حتى تدفن فله قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه. ولمسلم اصغرهما مثل احد وله حتى توضع في - [00:34:03](#)

الحد وللبخاري من من تبع جنازة من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين. كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط - [00:34:23](#)

نعم قوله يعني وعنه يعني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من شهد الجنازة المراد بها اه الجثة التي مات صاحبها. وقيل المراد بها السرير الذي عليه الميت - [00:34:44](#)

من شهد الجنازة اي حضرها حتى يصلى عليها فله قيراط وفي هذا مشروعية الصلاة على الميت وعظم الاجر المرتب على ذلك. والقيراط قيل بانه شيء كثير وقيل بانه على مقدار اربعة وعشرين ضعفا مما يهتم له الانسان. قال ومن شهدها؟ يعني شهد الجنازة -

[00:35:01](#)

والمراد اتباعها وسار معها حتى تدفن فله قيراطان. قيل ما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين لكي لكثرة الاجر فيهما. ولمسلم اصغرهما مثل احد. وقوله وله حتى توضع في الحد في هذا جواز وضع القبر على جهة او على شكل للحد. وجواز دفن الموت -

[00:35:29](#)

فيه وقوله في عند البخاري من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا ايمانا رغبة آ فيما عند الله وتصديقا لله واحتسابا اي انتظارا للاجر المرتب على اه هذا العمل اتباع الجنائز. وكان معه يعني مع الميت - [00:35:59](#)

حتى يصلى عليها يعني على الجنازة ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها يعني على الجنازة ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بي قيراط واحد. وفي هذا مشروعية مواساة اهل - [00:36:21](#)

واتباع ومشروعية اتباع الجنازة حتى يدفن صاحبها. وفي هذا ايضا انه لا ينبغي الانسان عند تشييع الجنازة ان يكون مستعجلا في اه اموره. وقوله كل قيراط مثل احد فيه فضيلة - [00:36:44](#)

اه هذا العمل العظيم من الصلاة على الميت وتشيع الجنازة نعم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرورا فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحاح ونحن - [00:37:04](#)

يمشي حوله رواه مسلم. قوله اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس يعني ليس فيه شيء من ترج فركبه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا دلالة على جواز الركوب عند الرجوع من المقبرة - [00:37:22](#)

قال حين انصرف من جنازة ابن الدحاح في هذا فضيلة ابن الدحاح وفي هذا مشاركة الانسان مهما علت منزلته مع مسلمين في تشييع الجنائز وقوله ونحن نمشي حوله في جواز الرجوع من المقبرة مشيا - [00:37:41](#)

اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير وان يجعلنا واياكم من الهداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. انما يتذكرون - [00:38:01](#)

تذكروا اولوا الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم كل واحد من الرجال والنساء عليه ان يتفقه في دينه عليه يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب - [00:38:24](#)

لأنك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى معرفة العبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتفقه في الدين الواجب على المكلفين جميعا ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل كيف يصلون كيف يصومون كيف يزكون كيف يحجون كيف يأمر - [00:38:38](#)

المعروف وينهون عن المنكر كيف يعلمون اولادهم كيف يتعاونون مع اهلهم كيف يدعون ما حرم الله عليهم يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - [00:38:58](#)

للمشاركة والتسجيل بناء دوت اسلام اكايمي دوت نت البناء العلمي ملتقى العلم والعلماء الاكاديمية الاسلامية المفتوحة - [00:39:16](#)